الاب وامه حية وام المجوسي في الحيوة فالمال كله لامه وليس لام المجوسي شي فان تزوج المجوسي
بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابن ابنها
وابنها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصابهما وليس لاخته شي فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا و
ابنة ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنيه وابنتيه للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده
فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات
هولاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب** نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب
جلده روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء
ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والقصب والخشب واما الارض والعقارات فلا
ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهن الثمن والربع مسمى قال
لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لان لا تتزوج المراة
فيجي زوجها وولد قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله علة المراة انها لا ترث من العقارات شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن
تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التقصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجي
ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن
كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى

من النساء

من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل
للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد خه مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة
من الاجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رباب وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عم
انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب وترث من المال
والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى
حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او تكون في ذلك بمنزلة المراة فلا
يرث من ذلك شيئا قال يرثها وترثه من كل شي ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا
اذا كان لها منه ولد فان لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما
رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا الى
محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان
المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي
ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس
على المراة ان تعول الرجل ولا توخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال ذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية
حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم
لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن
ابي عمير عن هشام عن ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المراة الضعيفة لها سهم
واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال ان المراة ليس لها
عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها
سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن سالم
عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عم فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات
التي اكلها ادم وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل ادم منها اثنى عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك

Copyright © King Saud University